

وفوق عدد روس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة
ان لم تكن عاكلة وفي اصلها وعونها معا ان كانت عاكلة
كابونين وعشرينات اوزوج وابوين وست نبات لاغول
 في المثال الاول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان للابوين
 ولستقيمات والثلثان وبما اربعة للمبتان العشر
 غير متقنين علمين وتبين المربعة والعشرة موافقة
 بالانصاف لانه بعد ما المبتان فيضربنا فوق العشرة اعني
 نصفها وهو الحجة في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل
 ثلاثين ومنه نضع المسئلة والناظر مثال ما فيه عول فان
 اصل المسئلة اثناعشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين
 المزوج ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدسها وبما اربعة
 والثلثان لست ثلثها وبما ثمانية فعالت المسئلة الحجة
 عشر وانكسر سهام النبات وبيد عدد السهام والروس
 يتوافق بالانصاف فيضربنا نصف عدد الروس وهو ثلاثة
 في اصل المسئلة مع عولها فيضربنا الحجة واربعون ومنها
 الضحيح واعلم ان الفرضيين ذكرنا هذه الاصول
 واستعملوها في الامثلة وذلك لحصول الضحيح باعمالها على
 صحها في نفس الامر والتجربة لتشهد بذلك لكم لم يذكرنا
 دللا عقليا يقتضي كون ذلك لضرب مقتضيا للطحح
 السهام وقد استغند من مبدئ الفرض فاعضه على
 بتما للعادة فاقول اذ اضرب جزءا لافوق اصل المسئلة
 صا كل سهم منه ما ويا المضروب فاذا صا كل سهم من السهام
 المنكسرة مساويا له ولتوزم استقامتها وانقسام مجموعها

على

على عدد الروس من غير كسر وذلك لان جزءا لافوق ما انصاف
 عدد الروس اربعة او ما بينهما كالحسن والسدس وغيره او
 جزءا ورا العشرة فان كان نصفه مثلا وقد صا بالضرب
 كل سهم من المنكسرة مقدار نصف عدد الروس والمفروض
 توافق المنكسرة والروس في النصف فالمنكسرة اما اثبات
 او مثلا ما او امثالا لما لزم عدم صيرورة السهام المنكسرة
 مساويا لعدد الروس ومثلها او امثالها الا انها على تقدير
 كونها اثنتي عشرة كل واحد منها ما ويا لنصف عدد الروس
 كانت حلتها ما وية لعدد الروس فعلى تقدير كونها منصف
 الاثنان كانت نصفها وان كانت عشر لاصار كل سهم
 من المنكسرة عشر عدد الروس والمنكر لا يمكن ان يكون
 اقل من العشرة لموافقها مع الروس في العشر فان كانت
 عشر وصار كل واحد منها عشر عدد الروس كان مجموعها
 ما ويا لعدد الروس وان كان اكثر من العشرة كان يكون
 عشرين او ثلاثين او اربعين كان الحاصل نصف عدد
 الروس او اصغافه على قياس ما عرفت ولا يمكن ان يكون
 ما بين عشرة وعشرين لانه حينئذ لزم عدد التوافق
 في العشر وهو ظاهر فان كان جزءا من حجة عشر جزءا من
 حجة عشر جزءا مثلا لزم كون المنكسرة حجة عشر وانما لها
 فان كانت حجة عشر وصار كل واحد منها مقدارا جزءا من
 حجة عشر جزءا من عدد الروس كان عدد مجموعها مساويا
 لعدد الروس وان كانت امثالها كان حاصل مجموع امثال
 عدد الروس وعلى كل تقدير يحصل الاتمام بلا كسر وقس